

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

الا من هو من اهل الجمودالذين لا يميزون فإن الحمل ها هنا قد صار متيقنا بوجود الحركة التي لا تكون الا من جنين موجود في البطن ولا يجوز المصير الى تجويز ان ذلك المتحرك غير جنين واما اذا لم يكن البطن متعاطما وليس الا مجرد دعوى المرأة على الحمل بانقطاع حيضها او بغيره من القرائن التي لا تظهر وتحس فيجب الانتظار الى انقضاء المدة الغالبة وهي التسعة الاشهر فإن مضت ولم يظهر في بطنها ما يدل على الحمل من التعاطم والحركة فلا انتظار بعدها لأن هذه المدة الغالبة لاتنقضي والبطن كما هي في غير الحامل فهذا هو الذي ينبغي اعتماده في مثل هذه المسألة .

فصل وإنما يقر الكفار من الانكحة على ما وافق الاسلام قطعاً او اجتهاداً فمن اسلم عن عشر واسلمن معه عقد بأربع إن جمعهن عقد والا بطل ما فيه الخامسة فإن التبس صح ما وطيء فيه فإن التبس او لم يدخل بطل فيعقد وقيل يطلق ويعقد فيختلف حكمهن في المهر ولميراث قوله فصل وإنما يقر الكفار من الانكحة الخ